[197] غير الأمصار فضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، جزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الامام، إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. قال: وإن حارب وقتل وأخذ المال فعل الامام أن يقطع يده اليمين بالسرقة، ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه. فقال له أبو عبيدة: أصلحك ا أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ فقال أبو جعفر: إن عفوا عنه فعلى الامام أن يقتله، لأنه قد حارب وقتل وسرق، فقال له أبو عبيدة: فان أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال: لا، عليه القتل (1). 12 - شى: عن أبي صالح، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قدم على رسول - ا صلى ا عليه وآله قوم من بني ضبة [مرضى] فقال لهم رسول ا صلى ا عليه وآله: أقيموا عندي، فإذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها، فلما برؤا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الابل وساقوا الابل. فبلغ رسول ا صلى ا عليه وآله فبعث إليهم عليا " عليه السلام وهم في واد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا عنه قريب من أرض اليمن، فأخذهم فجاء بهم إلى رسول ا صلى ا عليه وآله و نزلت عليه " إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله " (2) إلى قوله: " أو ينفوا من الأرض " فاختار رسول ا صلى ا عليه وآله قطع أيديهم وأرجلهم من خلف (3) 13 - شى: عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال: قطع الطريق

_____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 314. (2) المائدة: 33. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 241 ورواه في الدعائم ج 2 ص 474 راجعه.

_____